حقوق الأنسان

تعرف حقوق الانسان بأنها المعايير الاساسية التي لا يمكن للناس من دونها ان يعيشوا بكرامة كبشر و ان حقوق الانسان هي اساس الحرية والعدالة والمساواة وان من شأن احترام هذه الحقوق وان تتيح امكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة وتمتد جذور تنمية حقوق الانسان في الصراع من اجل الحرية والمساواة في كل مكان في العالم ، يوجد الاساس الذي تقوم عليه حقوق الأنسان مثل احترام حياة الأنسان وكرامته في اغلب الديانات والفلسفات.

خصائص حقوق الأنسان

يمكن ادراج اهم الخصائص التي تتسم بها حقوق الانسان بما يأتي:

١. حقوق الانسان لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث فهي ببساطة ملك الناس لانهم بشر. وحقوق الانسان (متأصلة) في كل فرد.

٢. حقوق الانسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر او الجنس او الدين او الراي السياسي او الرأي الاخر او الاصل الوطني او الاجتماعي وقد ولدنا جميعا احرار متساويين في الكرامة والحقوق . فحقوق الانسان (عالمية) .

٣. لا يمكن انتزاعها، فليس من حق احد ان يحرم شخص اخر من حقه حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده. او عندما تنتهكها تلك القوانين فحقوق الانسان ثابتة و (غير قابلة للتصرف).

٤. كي يعيش جميع الناس بكرامة ، فأنهم يحق لهم ان يتمتعوا بالحرية والامن و بمستويات معيشية لائقة ، فحقوق الانسان (غير قابلة للتجزئة).

فئات (انواع) الحقوق

يمكن تصنيف الحقوق الى ثلاث فئات :

١. الحقوق المدنية والسياسية وتسمى (الجيل الاول من الحقوق) ايضا وهي مرتبطة بالحريات وتشمل الحقوق التالية : الحق في الحياة او الحرية والامن وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية والمشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والدين وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع.

٢. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، تسمى (الجيل الثاني من الحقوق) ايضا مرتبطة بالأمن وتشمل: العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة والمأكل والمشرب والرعاية الصحية.

٣. الحقوق البيئية والثقافية والتنموية وتسمى (الجيل الثالث من الحقوق) ايضا وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية.

اهم حقوق الانسان الاساسية هي :

١. حق الحياة والحرية : فمن دون الحياة لا يتمكن الانسان من ممارسة حقوقه الاخرى ويعد حق الحياة اهم الحقوق الاساسية التي يجب ان تتوفر للفرد وليس معنى هذا مجرد الحياة وانما معناه حق الطمأنينة والدفاع عن النفس وكل الدول تبيح لرعاياها هذا الحق عند الضرورة القصوى وفي حدود القانون. وحق الحياة يشمل حق ممارسة بعض الحريات مثل حرية انتقال الانسان وحق تنظيم معيشته.

٢. حق الملكية : يستند حق الملكية الى أساس اخلاقي اي انها ضرورية لتحقيق الهدف المعنوي للفرد وهي بهذا المعنى ضرورية لوجود الإنسان. وحق الملكية ليس حقا مطلقا فقد يتعارض حق الملكية الخاصة مع مصلحة الدولة وقت الحروب بسبب عقوبة قانونية.

٣. حق التعاقد : وهو وجه من اوجه الملكية فاذا كان للفرد حق تملك شيء فأنه يتبع ذلك ان يكون من حقه التصرف فيه. والعقود ضرورية لكل المجتمعات ففي البدائية كانت العقود بسيطة

الشكل ولكنها تعقدت في الدول الحديثة واكتسبت اهمية كبيرة لأنها اصبحت اساس الاعمال الاقتصادية.

٤. حق حرية الكلام : ينشأ هذا الحق من طبيعة الانسان اذ ان القدرة على الكلام ضرورية لتكوين المجتمع لا يقصد به الكلام بشكل مطلق للفرد في ما يشاء وفي اي وقت بل ان يكون حق الكلام في ما لا يتنافى مع الصالح العام وليس من حق الفرد ان يتهم فردا اخر وهي ما تسمى بتهمة (القذف) وهي تهمة تعاقب عليها معظم قوانين الدول في العالم.

٥. حق العقيدة وحرية الضمير: يقصد بالعقيدة اي الدين والتدين فلا يزال حق العبادة مقيدا في بعض الدول ولكن معظم الدول تأخذ بمبدأ حرية العقيدة وتاريخ العالم مليء بالحروب الدينية التي ترمي الى القضاء على الاديان المخالفة لديانة الدولة لكن حرية العقيدة لها قواعد وقيود منها : الا تكون العقيدة منافية للأخلاق وان لا يقوم اهلها بأعمال تعرض سلامة الدولة للخطر.

٦. حق تكوين الجمعيات والاشتراك فيها : ان تكوين الجمعيات من الحقوق الاولى للإنسان لأنه كائن اجتماعي ولكن الدولة يجب ان تحافظ على نفسها لأنها هي الوسيلة لتحقيق رغبات الناس واستقرارها وتضع قواعد عامة لقيام هذه الجماعات فحق تكوين الجماعات غير مطلق لان تلك الجماعات تعيش في حماية الدولة.

٧. حق تكوين الاسرة : ان العائلة هي الاساس لوجود الجنس البشري لذلك وجب على الدولة ان تحافظ على الحقوق العائلية. وهناك حقوق متعددة تتفرع عن حق تكوين العائلة من ذلك :حق الزواج ، وحق الدفاع عن العلاقات الزوجية ، وحق الابوين على الاولاد، وحقوق الاولاد على الابوين ، وحق الميراث وهي حقوق فئات ذات اوضاع اجتماعية خاصة.

٨. حق الخصوصية : وهو حق الانسان في ان تحترم الحياة الخاص به وان تحفظ اسراره التي يجب الا يطلع عليها الاخرون مثل حماية حرية المسكن، وحرية الاتصالات والمراسلات وغيرها...

٩. حق التنقل: بمعنى امكانية التغيير الانسان مكانة تبعا لمشيئته ، والذهاب والمجيء داخل بلده، والخروج منه والعودة اليه.